

شرح دليل الطالب (6) / باب الآنية - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم - [00:00:00](#)

احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبينا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين. حياكم الله احبتي الى مجلس جديد في

مدرسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام - [00:00:25](#)

مرعي ابن يوسف الكرمي رحمة الله تعالى عليه وكنا اه في المحاضرة السابقة احبائي انتهينا من الباب الاول او الفصل الاول الذي يتحدث عن اه تعريف الطهارة وعن انواع المياه - [00:00:49](#)

او تقسيم المياه باعتبار صلاحية استعمالها في الطهارة تكلمنا عن تعريف الطهارة وعن اقسام المياه باعتبار صلاحية استعمالها في عملية التطهير. وعرفنا ان مياه بهذا الاعتبار ثلاثة انواع ماء طهور - [00:01:06](#)

طاهر بنفسه مطهر لغيره وماء طاهر طاهر بنفسه ليس مطهرا لغيره وماء نجس اي متنجس. وعرفناه ما يندرج تحت هذه الاقسام من بعض التفاصيل اه اليوم باذن الله ننطلق الى الباب الثاني لكن قبل ان انطلق الى باب الان يا احبائي - [00:01:26](#)

اه كما وعدتكم في بداية كل مجلس لعلي اجيب عن بعض التساؤلات المهمة لبعض الطلبة. اه طالب يسأل عن اه قضية ما الفرق اولا بين الماء الذي خلت به امرأة - [00:01:47](#)

مكلفة لطهارة كاملة عن حدث وكان قليلا وبين الماء المستعمل الذي استعمل في رفع الحدث الذي ذكرناه ضمن اقسام الماء الطاهر ما الفرق بين هذا الماء وهذا الماء؟ اخواني حتى لا تخطئوا - [00:02:04](#)

الماء المستعمل الماء القليل طبعا ضبط ماء المستعمل في رفع الحدث كما قلنا هو الماء الذي يتقاطر من اعضاء الوضوء او من اعضاء الغسل وتقوم انت بجمعه في وعاء الماء المستعمل - [00:02:23](#)

المراد به الماء الذي يتقاطر من اعضاء الوضوء يتقاطر من وجهك ومن يدك ومن قدميك وتجمعه في وعاء هذا اسمه ماء يستعمل وهذا الذي ضبطناه انه اذا كان ماء قليل مستعمل في رفع حدث - [00:02:42](#)

بالغسلات الواجبة فهذا يكون طاهرا ولا يكون طهورا اما قضية الماء الذي خلت به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث وعرفنا ان هذا الماء لا يستعمل في رفع حدث رجل بالغ ولا انثى مشكل بالغ - [00:02:59](#)

فالمراد بهذا الماء ليس الماء الذي تقاطر من اعضاء المرأة في رفع هذا الحدث وجماعته في وعاء ليس المراد به الماء الذي تقاطر من اعضاء المرأة اه في وضوئها او في غسلها وجمعتها في وعاء. لا ليس هذا المراد - [00:03:20](#)

بل المراد الماء المتبقي في التسط مثلا. بعد ان فرغت من وضوئها او من غسلها. فهي اتت بطست وكانت تغرف منه صحيح وملت به طبعا بهذه الشروط خلت به خلت بهذا التسط وكانت تغرف وتتوضأ تغرف - [00:03:39](#)

يديها ثم تمسح رأسها ورجليها فرضا الان الماء الذي يبقى في التسط بعد رفعها لحدثها هو الماء الذي لا يصلح لرفع حدث رجل ولا خنثى مشكل بالغ. الماء المتبقي بعد غرفها. واما الماء الذي يتقاطر من اعضاء المرأة في وضوئها - [00:03:59](#)

او في غسلها فهذا يدخل ضمن المرايا المستعمل نفسه نفس الماء المستعمل هذه قضية اخرى لكن ما نتحدث عنه في الماء الذي خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث هو الماء المتبقي في بعد انتهاء المرأة من رفع حدثها. جميل؟ فاذا فرق بين هذه الصورة وهذه

في هذه الصورة نتكلم عن الماء المتبقي بعد فراغ المرأة. وهناك نتكلم عن الماء المتساقط من الاعضاء فهذا هو المستعمل. فارجو الا تخطئوا بين الصورتين طالبة ايضا سألت لماذا يا شيخ اشترطتم الخلوة - 00:04:44

لماذا؟ اشترطتم الخلوة يعني يجب ان تخلو المرأة بهذا الماء حتى يصبح ممنوع الاستعمال للرجل البالغ والخنثى البالغ في رفع الحدث. من اين اخذتم هذا الشرط؟ وفي اخواني انا كما ذكرت لكم في بداية الدورة لو اننا يعني سنذكر دليلا على كل مسألة وما اتى به الحنابلة من اوجه الاستدلال - 00:05:01

هذه الدورة وتطول المجالس كثيرا. ونحن الان في مرحلة تصور المسائل على طريقة الحنابلة لكن لا مانع من ذلك من ان اشير الى بعض الادلة والى بعض العلل التي ترفع الاشكال والابهام عن بعض المسائل التي قد تكون غريبة على - 00:05:25
طلبة او مستجدة عليهم. ففي هذه المسألة مثلا مسألة اذا اخذت امرأة لطهارة كاملة. نحن عرفنا ان اصل هذه المسألة آا اصلها عبودي يعني هي مسألة ليست معللة عندنا لا نعرف نحن آا علتها ووتركها آا لما اتى به الشرع - 00:05:42

يعني نقف عند حد الشرع ولا نخوض في علتها. لها عند الله سبحانه وتعالى حكمة نحن نجزم بذلك. لكن ما هي الحكمة؟ نحن لا نعلمها. فلذلك تسمى مسألة تعبدية. نفعلها ولا نعرف علتها وحكمتها ونكل حكمتها وعلتها الى - 00:06:02
الله سبحانه وتعالى. وهو ما جاء في الحديث من حديث حكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة - 00:06:22

نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. طبعا كلمة طهور المرأة هل هي تشمل طهورها من حدث اصغر او من حدث اكبر وفضل طهورها هو الماء المتبقي في الطست او في الاناء بعد ان تفرغ من وضوئها او من غسلها. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:06:35

توضأ الرجل بفضل طهور المرأة بناء على هذا الحديث اخذ الحنابل هذه المسألة. لكن لماذا اشترطوا الخلوة؟ جميل. اخواني عملية الاستدلال هي عملية مركبة. اي يجب ان نستقرأ جميع النصوص الواردة في هذه المسألة. حتى نستنتج او نستنبط او - 00:06:55
نصل للحكم الصحيح الكامل المتكامل كما يقولون. فانت لا تأخذ حكم المسألة من حديث واحد وتقف يجب ان تنظر كل الاحاديث والاثار التي وردت في هذه المسألة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او الايات القرآنية اذا كان هناك ايات قرآنية وتحاول - 00:07:15

مع بين النصوص وتركب بينها وتوافقها مع بعضها البعض حتى تصل الى الصورة النهائية للحكم. جميل؟ ممتاز. بناء على هذا اتينا لقضية خلوة المرأة من اين اشترطها الحنابلة رأى الحنابلة ان هناك كثير من الاحاديث الصحيحة في البخاري وفي مسلم يخبر فيها النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل مع زوجاته غسل الجنابة فكان يغتسل - 00:07:35
مع عائشة وكان يبادرها الى الاناء وهي تبادره وهي تقول له دع لي آا وهو يقول لها دع لي وكان يغتسل مع ام سلمة فإذا سيدنا النبي عليه الصلاة والسلام وعائشة رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد - 00:07:58

من الجنابة. فاذا عائشة كانت تغرف من هذا الاناء في غسل الجنابة. كانت تغرف من هذا الاناء بيدها حتى تغتسل جنابة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يشاركها من نفس الاناء. بالتالي فهما من هذا الحديث انه اذا المرأة لم تخلو بالاناء بل - 00:08:16
شاركها زوجها بل شاركها زوجها بناء طبعا على هذا الحديث فان هذا الماء يمكن ان يرفع حدث الرجل ولا اشكال فيه. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغرف منه هو ايضا ويغتسل - 00:08:36

فباختصار لما رأى الحنابلة الاثار التي تدل على مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه في الغسل وجاءوا الى هذا الحديث الاخر حديث الحكم بن عمرو الغفاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة نظروا بين هذا وهذا فحاولوا - 00:08:52

ان يجمعوا حتى يصلوا الى الحكم المتكامل. فقالوا اذا حديث الحكم ابن عمرو الغفاري نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. هذا

في حال خلوة المرأة بالاناء او بالماء يعني تفردھا باستعماله - [00:09:10](#)

وحديث عائشة في غسلھا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعطينا معلومة ان المرأة اذا لم تخلو وشاركھا طبعاً من يجوز له مشاركتھا.

المرأة من يغتسل معها زوجها. اذا شاركھا او حضرھا عموماً - [00:09:26](#)

آآ من بلغ سن التمييز فصاعداً ولو كان اعمى ولو كان كافراً او ما شابه ذلك. فان المرأة في هذه الحالة آآ لا تؤثر في هذا الماء المتبقي من غسلھا او من وضوئھا ويجوز ان يستعمل مرة اخرى. فلا يأخذ للحكم - [00:09:42](#)

عرفتم اخواني طبعاً اھ كما قلت لكم اھ عليكم دائماً احبائي ان تفهموا ان القيود والشروط التي يؤتى بها انما يؤتى بها لادلة وان عملية انتاج الحكم الشرعي ليست عملية كما يظن بعض الطلبة المبتدئين مجرد ان تأخذ حديثاً تنظر في ظاهره وماذا يقول وهكذا مباشرة

تلقي - [00:10:02](#)

الحكم الشرعي من دون قيوده وشروطه وضوابطه. هذا غير معروف عند اهل العلم الكبار. ومن هنا نقول اھمية المذاهب انھا كما قلنا ان اصحابها اربابھا وان القائمين عليها كانوا يستقرؤون النصوص ويحاولون ان يصلوا الى افضل طرق الجمع بينها بعيداً عن الفوضى

والتشتت - [00:10:25](#)

وهذا مثال بين ايديكم حاضر. كيف جمع الحنابلة رحمة الله عليهم. بين حديث الحكم بن عمرو الغفاري وبين حديث غسل عائشة

رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:45](#)

تمام؟ ووصلوا الى هذه النتيجة. طبعاً هذا الحكم كما قلت لكم من مفردات الحنابلة. يعني ان المذاهب الاخرى ترى ان قضية النهي اھ

او نهى الرجل ان يتوضأ بفضل ظهور المرأة كما جاء في حديث الحكم بن عمرو الغفاري ان الحديث منسوخ - [00:10:57](#)

باحاديث اخرى مثل حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فضل ميمونة وما شابه ذلك. لكن

قضية هل ثبت النصح او لم يثبت النسخ؟ هل هناك ان - [00:11:14](#)

آآ توجيه نعم الحنابلة وجهوا هذه الاحاديث التي يدعي الجمهور انھا ناسخة وجهها الحنابلة بان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من هذا من هذه الانية كان بمشاركته لزوجاته وليس بتفردھ او كانت هي توضحاً بحضرته ثم هو واستعمله بعد ذلك لانه كان حاضراً او -

[00:11:24](#)

تاركا لها على احد التقديرين. فهناك باختصار تأويلات عديدة للنصوص التي زعم الجمهور انھا ناسخة لحديث الحكم بن عمرو

الغفاري. وهنا تأتي المسالك الفقهية والمذاهب وكل عالم او كل مذهب له اتجاهه في طريقة التعامل مع النصوص. فالحنابلة لم يذهبوا

الى النسخ بل ذهبوا الى الجمع لان - [00:11:44](#)

ان الجمع اولى من النسخ. غير الحنابلة ذهبوا الى النسخ وهكذا كما قلنا تنشأ الاقوال والاختلافات المسائل الفروعية. لا اطيل اكثر من

ذلك في قضية اھ اھ خلوة المرأة بالاناء ومن اين اشترطها الحنابلة؟ اشترت الى هذا اشارة سريعة. دعوني انتقل الى الباب الثاني من

ابواب كتاب الطهارة احبائي - [00:12:04](#)

وهو باب الانية. سؤال لربما يأتي على خاطر احدكم ما العبرة من ذكر باب الانية في كتاب الطهارة وبعد ذكر المياه بالتحديد. لماذا

يذكر او تذكر الانية هنا في الحقيقة احبائي - [00:12:27](#)

الانية كانت هي الظروف هي الاوعية التي توضع فيها المياه في الزمن القديم. بل حتى في زمننا هذا في بعض المناطق الريفية لا

توجد هناك شبكات مياه وصنابير مياه تفتح - [00:12:46](#)

ما شاء الله الحنفية ينزل الماء هذا من تطورات الحياة المعاصرة. لكن قديماً الانية كانت هي الظروف هي الاوعية التي توضع فيها

المياه ثم من يريد ان يتوضأ او يغتسل يغترف من هذه الانية - [00:13:00](#)

فكان لا بد بعد معرفة الماء ومعرفة حكم الماء المستعمل في الطهارة ان نعرف احكام الاوعية والظروف التي يوضع فيها الماء ومن

هنا قالوا باب الانية جميل. الان ما الاحكام التي سيذكرها الشيخ مرعي في هذا الباب - [00:13:17](#)

نبدأ مستعينين بالله ابتداء قال يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثميناً الا انية الذهب والفضة والمموه بهما الان بدأ بحكم

شرعي تكليفي من الاحكام الخمسة. الاحكام مباح واجب مندوب - 00:13:37

حرام مكروه وكل هذا الكتاب الذي بين ايدينا ليبين هذه الاحكام ما هو المباح وما هو الحواجب وما هو السنة وما هو المندوب

المكروه وما هو الحرام ويبين لنا الاحكام الوضعية الضابطة للاحكام التكليفية. الاسباب - 00:14:02

الشروط والموانع هذه فائدة هذه الكتب والمختصرات تمام فقال ابتداء يباح فاعطانا حكم الاباحة يباح اتخاذ كل اناء طاهر. كلمة طاهر اخرجت النجس يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله طب يا شيخ ايش الفرق بين الاتخاذ والاستعمال حتى عطف الاستعمال

على الاتخاذ؟ الاتخاذ احبائي هو الاقتناء ان تقتني الشيء - 00:14:18

ولو لم تستعمله ان تقتني الشيء ولو لم تستعمله واما الاستعمال فهو ان تباشر استعمال هذا الشيء اه في حياتك العملية تشرب به تطبخ فيه تأكل منه فهناك اتخاذ وهناك استعمال. والنص على الاتخاذ والاستعمال لان هناك مذاهب فقهية تفرق بين حكم الاتخاذ اللي

هو الاقتناء - 00:14:53

من دون استعمال وبين الاستعمال فتبيح اتخاذ ولا تبيح الاستعمال. ولا يهمني تفصيل غير الحنابلة. الان انا يهمني تفصيل الحنابلة

الحنابلة يقولون يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله جميل ولو ثمينة - 00:15:17

يعني حتى لو كان سعر الاناء بملايين الدنانير حتى لو كان سعره بملايين الدنانير يجوز يا شيخ ان اتخذه وان استعمله؟ نعم حتى لو

كان من الماس يجوز ان تتخذه ويجوز ان تستعمله بشرط ان يكون طاهرا - 00:15:37

اما اذا كان غير طاهر اذا كان نجس. مثال ذلك اخواني لاسف اليوم ينتشر في بيوت اه بعض الاغنياء انية مصنوعة من عاج الفيل

الان الفيل غير مأكول اللحم وليس من حيوانا طاهرا في حال الحياة - 00:15:57

فميتته نجسة وكل ما يتعلق بميتته من عظم وعصب كما سيأتي معنا في محاضرة اليوم ان شاء الله نجس فاذا صنع اناء من عاجل

فيل طبعا هذا سعره غالي جدا - 00:16:18

لكن هذا الاناء صنع من عظم ميتة فالعظم نجس فلا يجوز اتخاذ هذه الانية المصنوعة من عاج الفيل ولا يجوز استعمالها لان الحنابلة

يقولون يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينة. فاذا كان الاناء مصنوع - 00:16:32

من مادة نجسة وهذا اشهر الامثلة عليه عاجل الفيل فان هذا الاناء يحرم اتخاذه ويحرم استعماله ممتاز فلا يجوز لك ان تشتريه لانه

شيء نجس ولا يجوز لك ان تستعمله. جميل. يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله - 00:16:53

لو ثميننا ممتاز واستثنى. قال الا انية الذهب والفضة والمموه بهما النبي صلى الله عليه وسلم نهى احبائي عن الاكل والشرب بانية

الذهب والفضة كما جاء في حديث حذيفة وغيره من الاحاديث - 00:17:15

وقال انه من شرب فيهما في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة فهناك تحذير شديد من استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب في

الاحاديث النبوية. وقاس الحنابلة كل اوجه الاستعمال على الاكل والشرب - 00:17:35

قالوا اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل والشرب فغير ذلك من اوجه الاستعمال هي في حكم الاكل والشرب. فلا يجوز

استعمال انية الذهب في الظهر ولا يجوز اتخاذه بعض الطبقات الثرية ايضا تسرف في المال فتشتري انية ذهب او انية فضة

وتضعها زينة - 00:17:54

على طاولة او في الصالة هذا لا يجوز حرام يحرم اتخاذ او استعمال انية الذهب والفضة فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن الشرب وعن الاكل فيهما فمن باب اولي ان يوضع زينة من غير قصد قال الحنابلة من باب اولي. الحنابلة يرون الحكم معلل -

00:18:15

فقالوا من باب اولي اذا وضع للزينة او لمجرد الاتخاذ ان يحرم ذلك فانية الذهب والفضة اذا الباب فيها مغلق تماما لا يجوز اتخاذه ولا

يجوز استعمالها ممتاز ممتاز ثم قال والمموه بهما - 00:18:37

ايش يعني المموه بهما؟ كذلك الانية المموهة بالذهب والفضة. ما معنى التمويه؟ المراد بالتمويه احبائي قالوا ان يذاب الذهب والفضة

في بعض المصانع احبائي تذيب الذهب وتذيب الفضة ثم يلقى في الذهب المذاب او الفضة المذابة الاناء من النحاس او من الحديد

حتى يموه - 00:18:57

هذا الاناء النحاسي او الحديد بذهب على غلافه الخارجي او بفضة على غلافه الخارجي. هذا يسمى التمويه عند الفقهاء. ان تذيب

الذهب او الفضة ثم تلقي فيه اناء من نحاس او من حديد او اي - 00:19:21

او من اي مادة حتى يأخذاه الشكل الخارجي لهذا الاناء الحديدي او بالنحاسي من الذهب والفضة المذاب فهذا اناء اذا مموه بذهب او

فضة فلا يجوز استعماله ولا اتخاذه. كذلك المطلي - 00:19:37

الاناء المطلي بالذهب او الفضة. ويقصد الفقهاء بالمطلي هو ان تجعل الذهب او الفضة كالورق تجدون هناك ذهب خفيف جدا

يصنعونه على شكل اوراق او فضة خفيفة جدا فضة تصنع على شكل اوراق وتلصق على انية النحاس او الحديد - 00:19:54

هذا يسمى اناء مطلي بذهب او فضة هذا ايضا لا يجوز استعماله. فباختصار انية الذهب اللي كلها ذهب خالص وانية الفضة اللي كلها

فضة خالصة. او الانية انه المموه بالذهب والفضة اللي هي اصلها نحاس او حديد او ما شابه ذلك. والقيت في الذهب او -

00:20:12

الفضة لتموه بهما او آآ المطلية بالذهب او الفضة. وضعنا عليها اوراق من الذهب او الفضة. كل هذه لا يجوز استعمالها ولا اتخاذا

طيب لكن لو ان شخصا اتخاذا او استعمالها. نقول هو فعل حراما صح - 00:20:32

ممتاز. لكن هنا المسألة لو انه فعل هذا الحرام فاشترى وعاء من ذهب او وعاء من فضة. ووضع فيه ماء ثم جعل يغرف الماء من هذا

الوعاء الذهبي او الفضي - 00:20:51

توضأوا به ما حكم الوضوء؟ ما حكم الطهارة الحنابلة يقولون صحيح الاناء محرم لكن الاناء امر خارج منفصل عن عملية الطهارة

تماما. فلو ان شخصا اقتنى اناء ذهبيا ووضع فيه الماء وضع - 00:21:07

ماء مباح الماء مباح ما في مشكلة. المشكلة الان عندنا في الاناء. فلو شخص اقتنى اناء ذهبيا ووضع فيه ماء وتوضأ من هذا الماء

الموجود في الاناء الذهبي فوضوؤه صحيح لا غبار عليه. وان كان اثما لانه استعمال اناء ذهبيا. فبدنا نفصل - 00:21:26

من قضية الاستعمال للاناء الذهبي حرام لكن الوضوء كحكم وضعي لان الصحة والفساد كما تعرفنا في مادة اصول الفقه سابقا من

الاحكام الوضعية كحكم وضع الوضوء صحيح ولا فاسد؟ الوضوء صحيح - 00:21:45

لكن هو فعل محرما في استعمال الاناء الذهبي. فلذلك قال وتصح الطهارة بها. فكلمة تصح آآ الصحة والفساد حكم وضعي وليس حكم

تكليفي. فنقول وتصح الطهارة بها مع انها محرمة - 00:21:59

لان التحريم هنا ليس متعلقا بالماء لو كان الاناء عفوا لو كان الماء هو المحرم اهنا بترجعوا للماء الطهور المحرم اول نوع من انواع

المياه الطهور تكلمنا عن الماء الطهور المحرم. وعرفنا ان الماء الطهور المحرم لا يرفع الحدث - 00:22:15

فاذا استعمله الانسان في رفع الحدث لا تصح طهارته لكن هنا الماء لا الماء طهور ليس محرما وانما التحريم في الاناء فبالتالي قضية

الطهارة منفصلة عن قضية الاناء فقالوا تصح الطهارة بها مع انها هذه الانية محرمة. فقالوا وتصح الطهارة بها - 00:22:35

بالاناء المغصوب. يعني بده يقول لك لما عطف الاناء المغصوب بده يقول لك انه كل اناء محرم. سواء حرم لحق الله كالذهب والمموه

بهما والمطلي بهما او حرم لحق الادميين كالاناء المغصوب او المسروق. لو انه وضع ماء في هذا الاناء المحرم - 00:22:57

وتوضأ فالوضوء صحيح والطهارة صحيحة والغسل الصحيح مع ان الاستعمال لهذا الاناء محرم. وهكذا انتهت المسألة ثم سيستثني

استثناء واحدا في قضية انية الذهب والفضة. ما هو الاستثناء؟ قال ويباح - 00:23:18

اناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة اخواني هناك شيء يسمى التطبيب. ما هو التطبيب؟ هو الترميم الترميم اناء كسر جزء

منه كسر جزء منه فاردت ان ترممه وان تصلحه قديما - 00:23:39

كثيرا ما كانوا يرممون ويصلحون الانية المكسورة باجزاء من الذهب او الفضة باعتبارها عناصر قوية. يصلح الترميم بها. هذا معنى

التطبيب. الترميم ممتاز وقد جاء في الحديث الصحيح عند البخاري ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - 00:24:02

فاتخذ مكان الشعب يعني مكان الكسر سلسلة من فضة يعني رممها بسلسلة من فضة فبالتالي قضية التطبيب حالة استثنائية لكنها

مقيدة بضوابط دقيقة جدا عند الحنابلة. انظر قالوا وبياح اناء - 00:24:21

ضرب اي اناء من حديد او من نحاس او من اي معدن ضرب اي رمم رمم بضبة يسيرة. ان تكون ضبة يسيرة. هذا الشرط الاول فيها فاخرج الضبة الكبيرة يعني اذا اردت ان ترمم ترمم بضبة - 00:24:40

يسيرة والبسيرة هنا في عرف الناس. يعني ضابطه العرف. لا يوجد ضابط شرعي او لغوي للبسيرة. وانما ضابطه في الناس ما اعتاده الناس في عرفهم يسيرة نعتبره يسيرة وما كان في عرف الناس كبيرا اه يكون خالف شروط هذه المسألة - 00:25:03
فلا بد منه اذا اردت ان تضرب الاء فتكون بضبة يسيرة طبعاً تضرب المراد بالذهب او الفضة. اما اذا ضربت بغير الذهب والفضة ما عندها مشكلة كده. المشكلة التطبيق بالذهب او بالفضة ما حكمه؟ قال وبياح اناء ضرب بضبة يسيرة هذا القيد الاول من الفضة فقط - 00:25:24

فالذهب لا يجوز الترميم به ابداً. من الفضة لغير زينة. اه والشرط الثالث ان يكون هذا التطبيق ليس ليحرد زينة تريد ان تضعها على الاء. لا فعلاً هناك حاجة للتطبيق للترميم الاء انكسر. فيه منطقة - 00:25:45

سينكسر مع قادم الايام فالمهم بياح تطبيق الانية بالفضة بشرط ان تكون هذه الفضة يسيرة ويكون استعمالها لحاجة ويكون استعمالها لحاجة. طب حتى لو وجدت غير الفضة يا شيخي لو وجدنا مثلاً مادة ملصقة ما شاء الله - 00:26:05
تمام افضل من اداء الفضة. هل يجوز استعمال الفضة في عملية الترميم اذا كانت ضبة يسيرة لحاجة؟ قالوا يجوز. ان يستعملها ولو وجد غيرها ولو وجد غيرها. فاذا بدكم تحفظوا الضوابط التطبيق بالذهب او الفضة ما حكمه؟ تقول الذهب لا يجوز الترميم به ابداً - 00:26:30

بشكل من الاشكال واما الفضة فيجوز الترميم بها بشرطين ان تكون ضبة يسيرة في عرف الناس وان يكون التطبيق بها للحاجة طيب لو وجد غير الفضة هل يجوز استعمال الفضة اليسيرة للحاجة؟ نقول نعم حتى لو وجد غير الفضة يجوز استعمال الفضة - 00:26:53

وهذا الاستثناء وهو جواز التطبيق بالفضة اليسيرة للحاجة اخذوه من الحديث الذي ذكرته لكم حديث انس ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فوضع مكان الكسر سلسلة من الفضة ليرمم بها. واما سائر انواع التطبيق الاخرى واشكاله فهي محرمة. ويلحق الاء المضرب بالذهب - 00:27:15

او بالفضة الكبيرة او بالفضة الصغيرة او اليسيرة لغير الحاجة يلحق في التحريم بانية الذهب والفضة والمموه بهما والمطلي بهما ممتاز فاذا لا بد تحفظوا متى يجوز التطبيق بالذهب او بالفضة؟ تقول يجوز فقط بالفضة اليسيرة للحاجة - 00:27:39
قلاً بعد ذلك الشيخ مرعي ليبين لنا حكم انية الكفار والحق بها ثيابهم لان الحكم واحد فقال وانية الكفار وثيابهم طاهرة. ثم وضع لنا قاعدة كلية في هذا الباب يقول فيها ولا ينجس شيء بالشك ما - 00:27:59
الم تعلم نجاسته هذه قاعدة وما ذكره قبلها وانية الكفار وثيابهم طاهرة فرع من فروع هذه القاعدة او هذا الضابط اذا صحت التسمية هو تسميته ضابط عند علماء القواعد الفقهية ادق من تسميته قاعدة لكن لا حرج في ذلك. المهم - 00:28:19

قال الشيخ مرعي وانية الكفار وثيابهم طاهرة لماذا نص على انية الكفار بالتحديد؟ ما الاشكال فيها ابتداء؟ اخواني كما تعلمون الكفار لا يخرجون من ملابسة النجاسات فيمكن ان يضعوا في انيتهم - 00:28:37
لحم الخنزير وهو نجس ويمكن ان يضعوا في انياتهم الخمور وهي نجسة ممتاز وكذلك في ثيابهم الكفار للأسف كثير منهم لا يستنجي ولا يعرف لا استنجاء ولا استجمار فيبول الشخص او يتغوط ويلبس ثيابه ويخرج بها - 00:28:54
فالان ما هو الاصل في انية الكفار وثياب الكفار هل نقول الاصل فيها انها طاهرة حتى نتيقن ان هذا الاء بعينه لهذا الكافر فيه نجاسة لم تغسل او هذا الثوب بعينه لهذا الكافر المعين - 00:29:12

فيه نجاسة لم تغسل؟ ام نقول بما ان الكفار الاصل فيهم او اكثر في حالهم انهم يلبسون النجاسات؟ فاذا ان نجسة ولا تستعمل حتى تغسل لاحظوا ما هو الاصل في انية الكفار - 00:29:35

هل نقول الاصل في انية الكفار انها طاهرة؟ وفي ثياب الكفار انها طاهرة حتى نتيقن من وجود او وقوع النجاسة فيها او نقول الاصل فيها انها نجسة حتى نتأكد من تطهيرها - [00:29:54](#)

الحنابلة يقولون الاصل في انية الكفار وفي ثيابهم انها طاهرة نعم صحيح الكفار كثيرا ما يلبسون النجاسات لكن هذا لا يعني ان يصبح الاصل في انيتهم وفي ثيابهم التنجيس بل الاصل فيها - [00:30:15](#)

طهارة واعطاكم القاعدة الكلية. لا ينجس شيء بالشك لانه الان هذا انا لكافر امامي ممتاز انا الان غير متيقن انه هذا الكافر المعين وضع فيه خمر ام لم يضع فيه - [00:30:31](#)

وغير متيقن وضع فيه لحم الخنزير او لم يضع فيه. انا لست متأكدا. صحيح الحالة العامة للكفار انهم يلبسون النجاسات. لكن هذا الاناء المعين بحد ذاته انا غير متأكد انه وقعت فيه نجاسة من هذه النجاسات او لا. فانا شك وبما اني شك في النجاسة فالاصل في هذه - [00:30:46](#)

الاشياء الطهارة فقال ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم يعني تتيقن نجاسته فبالتالي انية الكفار احبائي وثياب الكفار طاهرة. لو جاءك انا من كافر لا يجب ان تغسله. ولو جاءتك ثياب من كافر لا يجب ان تغسلها. نعم وجه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:06](#)

اصحابه لغسل انية الكفار كما جاء في حديث ابي ثعلبة الخشني قال الحنابل من باب الاستحباب والكمال. لكن هل هو واجب؟ ولا يجوز استعماله حتى تغسل؟ قالوا لا. الاصل في انية الكفار وفي ثيابهم انها طاهرة. ولا ينجس شيء بالشك ما لم تتيقن تعلم نجاسة - [00:31:29](#)

مئة بالمئة اذا تيقنا ان هذا الاناء وضع فيه لحم خنزير اه حينئذ بدي اغسله او ان هذه الثياب فيها بول او غير ذلك من النجاسات حينئذ نغسلها. وما عدا ذلك في الاصل الطهارة. انتقل الان آآ الشيخ مرعي لبيان حكم الميتة - [00:31:49](#)

وبيان حكم الميتة احبتي هنا ذكر على سبيل الاستطراد لكنه مهم. لماذا لانها في الزمن القديم احبائي كثيرا ما كانوا يستعملون اعضاء الحيوانات في صناعة الانية كثيرا ما كانوا يستعملون اعضاء الحيوانات من عظامها ومن جلودها لصناعة انية - [00:32:08](#)

فاراد ان يبين الشيخ رحمة الله عليه ما حكم الميتة واعضاء الميتة؟ ليبين هل يجوز استعمال الميتة باعضائها؟ في صناعة مياه ولا لا يجوز ذلك فهذا ما ظهر لي والله اعلم بالاجتهاد سبب ذكر احكام الميتة في هذا الموطن - [00:32:35](#)

لانه الاصل ان تذكر في باب النجاسات. طب لماذا تذكر في باب الانية؟ والله اعلم كما قلت لكم انهم كثيرا ما كانوا يصنعون الانية من اعضاء الحيوانات فاراد ان يبين لك ما هي الاعضاء النجسة ومتى تكون الحيوانات نجسة ومتى تكون طاهرة؟ ليبين لك متى يجوز الاستعمال اعضائها في - [00:32:53](#)

تنعي الانية ومتى لا يجوز ذلك؟ فذكر حكم الميتة. فقال وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصها وجلدها نجس ممتاز هذا حكم عام قبل ان ادخل في الاعضاء دعوني اخواني اتكلم اولا عن مفهوم الميتة - [00:33:15](#)

ما هي الميتة وحتى نعرف مفهوم الميتة علينا ان نعرف احبائي تقسيم الحنابلة للحيوانات علينا ان نعرف تقسيم الحنابلة للحيوانات الحنابلة عندهم تقسيم للحيوانات تقسمون الحيوانات الى قسمين اساسيين فيقول الحيوانات حيوانات - [00:33:37](#)

اما طاهر حال الحياة واما نجسة حال الحياة. اولا قسمة ثنائية الحيوانات على نوعين طاهر حال الحياة ونجسة حال الحياة والحيوانات الطاهرة حال الحياة يقسمونها الى قسمين حيوانات طاهرة مأكولة اللحم - [00:34:02](#)

حيوانات طاهرة غير مأكولة اللحم ممتاز عرفتوا بالتقسيم؟ جيد الان ساذكر ضابط كل قسم من هذه الاقسام. ابدأ بالحيوانات النجسة حال الحياة الحيوانات النجسة حال الحياة احبائي ركزوا في ضابطها هي - [00:34:23](#)

كل حيوان حجمه فوق حجم الهرة الهرة البس يعني في لغتنا العامية. حجمه فوق حجم الهرة في الخلقة وهو غير مأكول اللحم كل حيوان حجمه فوق حجم الهرة في الخلقة - [00:34:41](#)

وهو غير مأكول اللحم فهو حيوان نجس حال الحياة فيدخل في ذلك الاسد والنمر والفيل والفهد والحوار الاهلي وليس الوحشي لاهل هذا الحمار الذي يكون مع الغنم وتروته في حياتكم اليومية - [00:35:02](#)

في الطرقات هذا يسمى الحمار الاهلي. هذا ايضا نجس حال الحياة عند الحنابلة لان ضابط الحيوان النجس حال الحياة كل حيوان حجمه فوق حجم الهرة وهو غير مأكول اللحم. ممتاز ممتاز - [00:35:19](#)

نعود الى القسم الاول الحيوانات طاهر الحيوان الطاهر حال الحياة ركزوا حيوان طاهر حال الحياة ينقسم الى نوعين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم المأكول اللحم منه هو كل حيوان طاهر اباح الشرع لنا ان نذبحه وان نأكل لحمه - [00:35:34](#)

كالغنم والبقر والابل والحمار الوحشي والحصان والبط والوز وقس على ذلك الحيوان الطاهر الان القسم الاخر منه. الحيوان الطاهر حال الحياة غير مأكول اللحم هو كل حيوان حجمه حجم الهرة فما دونها في الخلقة - [00:35:58](#)

وهو غير مأكول اللحم كل حيوان حجمه حجم الهرة. فما دونها في الخلقة وهو غير مأكول اللحم في حال الحياء طاهر لذلك ادخلناه تحت هذا القسم حيوان طاهر حال الحياة. ممتاز؟ لكنه غير مأكول اللحم - [00:36:20](#)

وهو كل حيوان كالهرة فما دونها في الخلقة ولم يبح لنا الشارع ان نأكل مثل الهرة مثل الجرود مثل الفئران. وما شابه ذلك احبائي. ممتاز ممتاز الان هذا النوع الطاهر حال للحياة غير مأكول اللحم - [00:36:39](#)

من اين اخذه الحنابل؟ اخذه الحنابلة من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الهرة يعني هل هي نجسة يا رسول الله؟ فقال انها ليست بنجاسة - [00:36:58](#)

انما هي من الطوافين عليكم والطوافات. فالحنابلة فهموا ان الامر متعلق بالحجم. انه ما كان بحجم الهرة فما دونها هذا لعله يصعب التحرز منه. فالشريعة حكمت عليه بانه طاهر حال الحياة. ومن هنا اتى هذا القسم. ممتاز؟ اذا - [00:37:08](#)

نعود الى القسمة. الحيوانات حيوانات نجسة حال الحياة. حيوانات طاهرة حال الحياة. لما اقول نجس حال الحياة او طاهر حال الحياة ركزوا. نجس حال الحياة يعني هو حي وموجود يكون نجس - [00:37:28](#)

فبالتالي لو وضعت يدي على اسد وكان هناك رطوبة يعني وسط مائع لانه كمان سنعرف ان شاء الله ان النجاسة حتى تنتقل من شيء الى شيء تحتاج الى رطوبة الى وسط مائع لتنتقل. المهم - [00:37:42](#)

اذا انا وضعت يدي على اسد وكان هذا الاسد عرقان فانتقلت رطوبة الى يدي تنجست يدي الحمار الاهلي. الحمار الاهلي لو كان على يد ماء او عليه هو ماء. ووضعت يدي على الحمار الاهلي تنجست يدي. لانه هذه الحيوانات نجسة حال - [00:37:56](#)

حياة نذهب للقسم الاخر الحيوانات الطاهرة حال الحياة. اه هذه الحيوانات اذا وضعت يدي عليها لا تنجس لان هذه الحيوانات طاهرة حال الحياة. سواء كانت مأكولة اللحم كالغنم والبقر والابل. او كانت غير مأكولة اللحم كالهرة - [00:38:14](#)

والفأر والجرذون وما شابهها فهذه طاهرة حال الحياة. ممتاز؟ فهذا تأثير ان تكون نجسة حال للحياة او طاهرة حال الحياة. فلو كان معك هرة تلعب بها وتضع يدك عليها حتى لو كانت هذه الهرة عرقانة او يدك عليها ماء لا تنجس لان الهرة فما دونها في الخلقة حيوانات طاهرة - [00:38:33](#)

للحياة. ممتاز الان انا بينت هذا التقسيم لاعرفكم ما هي الميتة بالضبط الان اخواني الميتة ساوزعها على هذا التقسيم على النحو التالي فاقول الحيوان النجس حال الحياة كالاسد وما شابهه - [00:38:53](#)

اذا مات حتف انفه او بذكاء يعني ذبح انت ما مات حتفه انت ذبحته في كلا صورتين يكون ميتا لانه غير مأكول اللحم فالحيوان النجس حال الحياة سواء مات حتف انفه. وجدت اسد ميت لحاله. او انت ذبحت الاسد وقلت بسم الله والله اكبر. في كلا الحالتين - [00:39:12](#)

نجس وفي كلا الحالتين ميتة طيب الحيوان الطاهر حال الحياة غير مأكول اللحم كالهرة فما دونها ايضا نفس القضية نفس القضية سواء مات حتف انفه او انت مسكته ذبحته هو ميتة هو ميتة ونجس. لانه الان مات فاصبح نجس بالموت - [00:39:35](#)

فالحيوانات الطاهرة حال الحياة غير مأكولة اللحم سواء ماتت حتف انفها او انت ذبحتها تسمى ايضا ميتة الحيوانات الطاهرة حال الحياة لكنها مأكولة اللحم. اه هي ميتة في صورة واحدة. اذا ماتت حتف انفها. واما اذا ذبحتها وذكيتها وقلت بسم الله - [00:40:02](#)

والله اكبر هي مأكولة اللحم فيجوز لي ان اكلها. فهي بالتأكيد ليست ميتة فعرفتم اذا ما هي الميتة الميتة اما حيوان نجس حال

الحياة مات حتف انفه او مات بذبح انسان له في كلا صورتين ميتة - 00:40:20

ايضا حيوان طاهر حال الحياة. لكنه غير مأكول اللحم كالهرة فما دونها في الخلقة قمت بذبحه او مات حتف انفه. كلاهما ميتة حيوان

طاهر حال الحياة وهو مأكول اللحم. ومات حتف انفه فهو ميتة - 00:40:37

اما اذا ذكيته فهذه هي الصورة الوحيدة التي لا يكون فيها الحيوان ميتا طاهر مأكول اللحم قمت بتزكيته. تزكية شرعية

صحيحة. هذه هي الحالة الوحيدة التي لا يكون فيها الحيوان ميتا - 00:40:56

هكذا اذا عرفنا ما هي الميتة باشكالها المتنوعة الان ما حكم الميتة؟ الميتة نجسة متى حكمنا على حيوان انه ميتة فالميتة نجسة.

طب ما هو النجس فيها قال وعظم الميتة - 00:41:12

تاتي لاحظوا الاجزاء والاعضاء التي سيحكم عليها بانها نجسة من الميتة. لان هناك استثناءات يسيرة سنمر عليها باذن الله بعد قليل

قال عظم الميتة وقرنها العظمة الميتة معروف وقرن الميتة معروف القرون - 00:41:27

وظفرها اذا كانت الميتة من اصحاب الظفر وحافرها اذا كانت من اصحاب الحوافر وعصبها وجلدها نجس اذا كل هذه الامور في

الميتة نجسة طبعا لحمها من باب اولي. لماذا لم يذكر اللحم؟ لانه من باب اولي - 00:41:45

لان الميتة اساسا هي اللحم. فمن باب اولي اللحم فهو نص على الاشياء التي يمكن ان تشكل عليك. واما الواضحات فلا داعي لذكرها

فلحمها من باب اولي انه نجس اذا وعظم الميتة - 00:42:03

وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس وتقول من باب اولي لحمها ممتاز قال ولا يظهر بالدماغ. الان هذه لا يظهر بالدماغ

تتعلق احبائي بماذا تتعلق بالجزئية الاخيرة بجلد الميتة جلد الميتة - 00:42:16

وهي مسألة شهيرة في الفقه هل جلد الميتة يظهر بالدماغ ولا لا يقطر بالدماغ؟ الحنابل رحمة الله عليهم ماذا يقولون؟ يقولون احبائي

جلد الميتة لا يظهر بالدماغ مطلقا سواء كانت هذه الميتة من الحيوان النجس حال الحياة - 00:42:37

او من حيوان طاهر حال الحياة غير مأكول اللحم او من حيوان طاهر حال الحياة مأكول اللحم. الميتة من اي قسم من هذه الاقسام

كانت جلدها لا يظهر بالدماغ قبل قبلها يا شيخ ان تدخل لي في هذا الموضوع اريد منك ان تعرفني ما هو الدباغ اصلا. صحيح هذا

حقك - 00:42:57

الدماغ احبائي ما هو؟ ان ان يؤخذ الجلد. انا الان ساعرف الدماغ عموما. الدماغ هو ان تأخذ جلد الحيوان بعد ان يموت. بغض النظر

كان ميتة ولا غير ميتة. ما هو الدماغ؟ ان - 00:43:17

خذ جلد الحيوان بعد ان يموت ثم تبدأ بنزع الرطوبة من هذا الجلد حتى يصبح يابس من خلال ادوات يعرفها اصحاب الخبرة في هذا

الباب. انا في الحقيقة لا اعرفها جيدا لاني لم ادغ في حياتي. ويقومون بوضع الملح عليه - 00:43:30

هو غسل ممرات حتى ييبس هذا الجلد ثم يستعملونه كفرو في الطرقات او في السيارات واظنكم ترون كثيرا من الجلود المدبوخة

يضعون صوف مثلا على ارض يكون هذا الصوم مأخوذ من جلد شاة - 00:43:46

وتم دبغ هذا الجلد بكيف كما قلت لكم يأتون بمواد معينة تخرج الرطوبة تخرج الرطوبة من الجلد حتى لا يعني تدخل فيه العفونة ثم

يضعون عليه الملح اكياس من الملح ويغسلونه مرات ومرات ويضعونه على الشمس حتى ينشف ويصبح يابس وبعد ذلك يستعملونه

كما قلت - 00:44:01

قم كاغطية وما شابه ذلك الان اذا كان الجلد لحيوان طاهر مأكول اللحم قمت بذبحه يعني حيوان طاهر ركزوا الان اقسام الحيوانات

بدي اياها دائما حاضرة عندكم الان. حيوان طاهر مأكول اللحم. قمت بتزكيته تزكية شرعية - 00:44:24

قلنا هذا ليس ميتة هذا مأكول اللحم يجوز ان اكل لحمه لانه طاهر مأكول اللحم وقمت بتزكيته. فالطاهر مأكول اللحم اذا قمت

بتزكيته تزكية شرعية صحيحة يجوز لي ان اخذ جلده وان ادبغه لا حرج في ذلك واستعمل جلده ما شئت. لانه ليس ميتا. لكن

المشكلة - 00:44:45

في الميتات هل الميتات ايضا يجوز ان نأخذ جلدها وان ندبغه فيطهر راح تحكي يا شيخ بما انها ميتة اذا الاصل انه جلدها نجس

مثلها مثل لحمها فلماذا تذكرون هذا الخلاف - 00:45:05

نقول نذكر الخلاف لانه في الحقيقة هناك احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان جلود الميتة تطهر بالدماغ على ان جلود الميتة تطهر بالدماغ خاصة جلود الميتة اذا كانت من حيوان طاهر حال الحياة - 00:45:22

لان الاحاديث تدندن على ذلك هناك احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على ان جلد الميتة اذا كانت هذه الميتة من حيوان طاهر حال الحياة سواء كان مأكول اللحم ولا غير مأكول اللحم - 00:45:43

جلد الميتة يطهر بالدماغ. هناك احاديث تدل على ذلك. مثل ماذا يا شيخ حديث ميمونة سيدتنا ميمونة كان عندها يا اخواني شاة وهذه الشاة ماتت حتف انفها. فاصبحت ميتة فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:59

فقال هلا اخذتم ايهاها؟ يعني جلدها؟ فدبغتموه فانتفعتم به؟ اه اذا النبي صلى الله عليه وسلم ارشى سيدتنا ميمونة ارشدها الى ان تأخذ جلدة هذه الشاة وانت معنى ميتته وان تدبغ هذا الجلد - 00:46:15

وان تنتفع به فدللت هذه الاحاديث طبعاً هناك احاديث اخرى ايضا تدل على هذه الفكرة ان جلد الميتة اذا كانت هذه الميتة حيوان طاهر حال الحياة ان جلدها يطهر بالدماغ - 00:46:31

ممتاز طب لماذا لم يأخذ الحنابل بهذه الاحاديث اذا؟ وقالوا لا يطهر جلد الميتة ابدا بالدماغ سواء كانت حيوان طاهر حال الحياة ولا نجس حال الحياة في الحقيقة الحنابل رحمة الله عليهم يقولون هذه الاحاديث التي يدل ظاهرها على جواز دبغ او على صحة آ دبغ - 00:46:47

الميتة واستعمالها احاديث منسوخة ونسخها حديث متأخر حديث ابن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى قومه وهم حي من احياء العرب من جهينة تقول لهم فيه اني كنت ادنت لكم في الاستمتاع بجلود الميتة - 00:47:07

فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بايها ولا عصا الحنابلة قالوا هذا الحديث ينسخ كل احاديث الجواز السابقة فعنده هناك نسخ عند الحنابلة قالوا هناك حديث متأخر ينسخ حديث الجواز التي اجاز فيها النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه ان ينتفعوا بجلود الميتة - 00:47:25

من خلال الدماغ اذا كانت هذه الميتات من حيوانات طاهرة حال الحياة. الان اذا كانت حيوانات نجسة حال الحياة. هذا لا يوجد احاديث يدل على جوازي اخذ جلودها ودبغها واستعماله - 00:47:48

لا يوجد لكن الاحاديث تدل على الحيوانات الطاهرة حال الحياء فيما يظهر ان الاحاديث الاولى كانت تدل على جواز اخذ هذه الجلود ودبخة واستعمالها بعد الدبغ لكن كما قلنا الحنابلة قالوا هذه الاحاديث متقدمة نسخت بالحديث المتأخر - 00:48:01

فاذا لا يطهر جلد ميتة بالدماغ مطلقاً. سواء كان من حيوان طاهر حال الحياة مأكول اللحم ولا غير مأكول اللحم. او من حيوان نجس طبعاً هذا من باب او لا يجوز او لا يطهر بالدماغ ابداً. لا يطهر بالدماغ ابداً. لكن الحنابلة رحمة الله عليه مع انهم قالوا ان جلود الميتة - 00:48:24

لا تطرب الدماغ ابداً استثنوا صورة. حالة استثنائية استثنوا حالة فقالوا لو ان شخصا ما سمع الكلام بدنا نفرضه واخذ جلد ميتة من حيوان طاهر حال الحياة بهذا القيد شخص اخذ جلدة ميتة من حيوان طاهر حال الحياة سواء كان مأكول اللحم ولا غير مأكول اللحم - 00:48:44

اللحم. ممكن اخذ جلد هرة. المهم - 00:48:44

شخص اخذ جلدة ميتة لحيوان طاهر حال الحياة سواء كان مأكول اللحم ولا غير مأكول اللحم ودبغه الان ما الحكم الفقهي لهذا الجلد؟ قل هو نجس هو نجس لان الدماغ لا يطهر عند الحنابلة. ممتاز. لكن قال الحنابلة مع انه نجس. لكن لما كان جلداً - 00:49:12

مدبوغاً لميتة تعود لحيوان طاهر حال الحياة فيجوز مع الحكم بالنجاسة يجوز استثناء استعمال هذا الجلد في وضع اليابسات فيه يجوز استعمال هذا الجلد المدبوغ النجس الذي يعود لميتة لحيوان طاهر حال الحياة يجوز انك تستعمله في وضع - 00:49:34

ياء النجاسة عفوا في وضع الاشياء اليابسة فيه. لماذا؟ قالوا الاشياء اليابسة لو وضعت في هذا الجلد فانه لا يوجد وسط مائع ينقل النجاسة فصحيح هذا الجلد نجس لكن لو وضعنا فيه اشياء يابسة فبما انه لا يوجد - 00:50:01

وسط مائع بينهما ينقل النجاسة من هذا الجلد المدبوغ الى اليابسات فتوسعة على الناس نبيح لهم هذا الاستعمال مع بقائنا وتمسكنا باصلنا ان هذا الجلد نجس. فهذا من باب التوسعة - [00:50:24](#)

من باب التوسعة ورفع الحرج. واما اذا وضع في هذا الجلد المدبوغ الذي يعود لحيوان طاهر حال الحياة. اذا وضع فيه مائع فلا يجوز لانه المائع تأخذ النجاسات وتتشربها مباشرة. فاذا هذه حالة استثنائية لم يذكرها الشيخ مرعي وانا ذكرتها لكم ان اولاً لا يظهر جلد ميتة بدماغ مطلقاً عند - [00:50:44](#)

ويجوز كحالة استثنائية اذا كان هذا الجلد الميت المطبوغ يعود الى حيوان طاهر حال الحياة يجوز استعماله في اليابسات فقط. ممتاز ممتاز الان بعد ان بين لنا ان عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها كلها نجسة بده يبين لنا ان هناك اشياء -

[00:51:07](#)

اشياء محددة في الميتة ليست نجسة ما هي يا ترى قال والشعر والصوف والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة. ولو غير مأكولة كالهر والفأر الان بده يبين لنا - [00:51:29](#)

هناك جزء او اجزاء من الميتة تعتبر طاهرة ولا تأخذ حكم الميتة في النجاسة ما هي؟ قال الشعر اذا كان حيوان من اصحاب الشعر او الصوف اذا كان حيوان من اصحاب الصوف - [00:51:50](#)

او الريش اذا كان من حيوان من اصحاب الريش كالطيور الشعر والصوف والريش طاهر من الميتة بشرط ان تكون هذه الميتة تعود لحيوان طاهر حال الحياة اه فاذا كان شعر او صوف او ريش لميتة تعود لحيوان نجس حال الحياة - [00:52:06](#)

هذه ايضا تكون نجسة يكون الشعر نجس والصوف نجس والريش نجس. لازم يكون شعر او صوف او ريش لميتة تعود لحيوان طاهر حال الحياة سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم ما بهم. المهم ان يكون طاهر حال الحياة. فبالتالي لاحظوا ايش قال؟ قال ولو غير مأكول - [00:52:28](#)

كالهر والفأر المهم انه هذه الميتة تعود لحيوانا طاهر حال الحياة واحنا تعرفنا قبل قليل على الحيوانات الطاهرة حال الحياة. اذا شعروا هذه الميتة وصوفوا وريشها يكون طاهرا. ممتاز ممتاز - [00:52:48](#)

فاذا الميتة قسمها. تقول هناك اعضاء فيها او اشياء تكون نجسة وهناك اشياء تكون طاهرة بضوابط. هكذا يعني تجمع شتات المسألة ثم ختم باب الانية فقال ويسن تغطية الانية وايكاء الاسقيح - [00:53:08](#)

ختم قضية تتعلق بالانية وقد يسن تغطية الانية وايكاء الاسقيح. يقول الشيخ مرعي يسن اي من المندوبات ان تغطي الاناء بعد ان تأكل منه وان تقوم بايكاء السقاء بعد ان تشرب منه - [00:53:26](#)

الان اوضح لكم ما معنى ايكاء السقاء ثم اعود لابين ما هي هذه المسألة قديما احبائي كيف كانوا يشربون؟ ما كان عندهم صنابير مياه وانما كانوا يصنعون قرب وهذه القرب يكون لها - [00:53:46](#)

افواه عادة يكون لها اه ثمان فم من هذه الجهة وفم من هذه الجهة تكون القربة معلقة مربوطة ويكون هناك فم من هنا وفم من هنا. هذا الفم يكون مربوط - [00:54:03](#)

من كلا الجهتين. اذا اراد الرجل ان يشرب فك هذا الرباط فوضع الماء في وعاء يشرب منه او يشرب مباشرة من الفم لان عادة كما قلت لكم تكون مربوطة هذه القربة - [00:54:16](#)

يفك هذا الرباط يشرب ثم بعد ذلك يربط ممتاز فايكاء الاسقيح معناها ربط افواها وهذا كما قلت لكم ربما البيئات البدوية ربما تحافظ على هذا النمط. لكن نحن في يومنا هذا ما عندنا يعني اسقيا بهذا النمط قرب ونربط وانما - [00:54:29](#)

فهذا يعني قديما كان موجودا وبعض البيئات البدوية الى الان يوجد لديها. المهم فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح وجه وامر ونصح بابيه هو وامي صلوات ربي وسلامه عليه باهمية تغطية الاناء بعد استعماله - [00:54:50](#)

واهمية ربط السقاء بعد الشرب منه والا يترك مفتوحا. قال عليه الصلاة والسلام غطوا الاناء واوكوا السقاء ثم قال فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء - [00:55:09](#)

ولا سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء هذه قضية الله تعالى اعلم بها لكننا نصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به ان في السنة كل سنة هناك ليلة - [00:55:26](#)

هذه الليلة ينزل فيها وباء على الارض. الله اعلم كيفية ذاك ينزل وباء على الارض. هذا الوباء لا يمر بوعاء ليس عليه غطاء او اسقية من الاسقية غير مربوطة ليس عليها وكاء الا دخل في هذا الاناء والا دخل في هذا السقاء فاذا شرب منه الانسان مرض وتضرر -

[00:55:41](#)

فلذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجهنا الى اهمية تغطية الانية واهمية ايكاء الاسقية جيدا حتى اذا نزل الوباء في تلك الليلة التي قدرها الله فيمر على الانية فيجدها مغلقة. ويمر على الاسقية فيجدها مربوطة. فحينئذ لا يستطيع ان ينزل فيها او ان يحل فيها -

[00:56:05](#)

ان الله يبقي الانسان في صحته وفي عافيته ومن هنا جاء التوجيه يسن تغطية الانية وايكاء الاسقية بناء على التوجيه النبوي غطوا الاناء واوكوا السيق ق حرصا على صحتكم وعلى سلامتكم لانه في السنة ليلة ينزل فيها وباء على الارض لا يمر باناء ليس عليه غطاء ولا سقاء - [00:56:25](#)

ليس عليه بكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء. جميل بسم الله هكذا انتهينا من باب الانية دعونا نبدأ رويدا رويدا يعني في شيء من باب الاستنجاء واداب التخلي حتى يسير مركبنا في هذا الكتاب. قال باب الاستنجاء واداب التخلي - [00:56:49](#)
اين من الباب الاول الذي يتكلم عن تعريف الطهارة واقسام المياه. وانتهينا من باب الانية باعتبارها ظروف مياه الان سننتقل الى الباب الثالث باب الاستنجاء واداب التخلي. باعتبار ان اكثر الامور التي يتوضأ منها الانسان في حياته هي - [00:57:09](#)
امور آآ التبول او الذهاب الى الغائط الامر المعتاد المتكرر اكثر شيء في حياتك تتوضأ من ما هو؟ هو عندما تذهب الى اه قضاء حاجتك، بول او من غائط فان الانسان بعد ذلك يتوضأ. فلان هذا هو الامر المعتاد المتكرر - [00:57:29](#)

اهتم بذكر احكام الاستنجاء واداب التخلي المتعلقة بدخول الخلاء فقال الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح منقن الاستنجاء اخواني من حيث اللغة يعود في مادته الى القطع. تقول نجوت الشيء نجوت الشجرة قطعتها - [00:57:48](#)

الاستنجاء مفهومه يدل على القطع ولهذا اخذ على الفعل المعروف الذي نفعله في عملية التطهير. لانك حينما تستنجي تقطع الذي عنك. يعني لماذا سمي اه استعمال الماء في عملية التطهير للقبل او للدبر او استعمال الحجارة وما ينوب عنها في الوقت المعاصر من الاوراق - [00:58:16](#)

او المناديل لماذا سمي استنجاء؟ لانك حينما تستعمل الماء في القبر او في الدبر او تستعمل الحجارة او المناديل انت تقوم بقطع الذي عنك وعن بدنك وهو صحة وعافية وانظروا في واقعنا اليوم. كيف ان اعداء الامة اصبحوا يتعلمون منا - [00:58:44](#)
اهمية قطع الذي. فلانك حينما تستعمل الماء بعد الغائط او التبول اه في هذا الموطن. تقوم بقطع الذي عنك سميت هذه العملية استنجاء لان الاستنجاء هو القطع هو القطع وهذه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. جميل - [00:59:02](#)
واصل الاستنجاء ان يكون بالماء. هذا الاصل فيه الاستنجاء يكون بالماء لكن يدخلون الفقهاء في كتبهم يدخلون تحت الاستنجاء اه استعمال الحجارة وما يقوم مقام الحجارة في عملية اه ازالة الذي عن السبيلين - [00:59:24](#)

وتسمى عملية استعمال الحجارة او ما يقوم مقام الحجارة تسمى عملية استجمار فلذلك يقول الاستنجاء يقابله الاستجمار الاستجمار بماذا سمي استجمارا؟ لانه مأخوذ من الجمار الاستجمار مأخوذة من الجمار والجمار هي الحجارة الصغيرة. والانسان - [00:59:44](#)
اذا لم يستعمل الماء في تنظيف السبيلين فانه اقل شيء عليه ان يستعمل حجارة او ما يقوم مقام الحجارة وتكون الحجارة صغيرة. لم يستعمل صخور بالتأكيد. الاستجمار هو عملية استعمال الحجارة - [01:00:04](#)

وما يقوم مقام الحجارة من المناديل الورقية الاستجمار لا يكون بالماء والاستنجاء بالعكس الاستنجاء الاصل فيها انه يكون بالماء لكن الفقهاء كما قلت لكم يعممون ويوسعون احيانا مفهوم الاستنجاء ليدخل تحته الاستجمار - [01:00:21](#)

فيقول مثلا باب الاستنجاء. هنا لما قال باب الاستنجاء هو قصد بالاستنجاء بالماء او الحجارة وما شابه ذلك وهو الذي يسمى

الاستجمار. فالاستنجاء باختصار الاصل في ان يكون بالماء والاستجمار يكون بالحجارة. واحيانا من باب التوسع - [01:00:39](#)

يطلقون الاستنجاء ليشمل استعمال الماء او ليشمل استعمال الاحجار اللي هو الاستجمار فيدخل الاستجمار تبعا تحت مفهوم

الاستنجاء الان عرف لنا الاستنجاء وسيبين لنا التمهيد ثم سيبين لنا حكمه في الشريعة الاسلامية لانه اي عملية الان بدنا نتكلم عنها بدنا

نعرف حكم الشارع فيها. ممتاز - [01:00:56](#)

الاستنجاء في عرف الفقهاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بماء طهور او حجر طاهر مباح منقن دعونا كلمة كلمة سريعا الاستنجاء اذا

هي عملية ازالة عملية قطع ازالة ما خرج. عمم ما خرج - [01:01:18](#)

اي شئ يخرج من السبيلين اي شئ يخرج من السبيلين ليدخل فيه الخارج المعتاد من البول او الغائط او غير المعتاد الكلمة دي لكن

سنستثني ان شاء الله اشياء محددة لا يلزم الاستنجاء منها - [01:01:42](#)

وهي الطاهر والنجس اذا الشئ النجس اذا خرج منك ولم يلوث ما حوله. هذه ستستثني فقوله ازالة ما خرج نقول سواء كان معتادا

معتاد خروجه منك او غير معتاد ما دام نجسا لان الشئ الطاهر كما سيأتي معنا ان شاء الله لا يلزم الاستنجاء منه. فلا بد - [01:02:03](#)

قد يكون ما خرج تقول شئ نجس معتاد او غير معتاد الخروج ما دام نجسا. ممكن يكون دم والدم نجس كما سنعرف ان شاء الله

ممكن فتنام خروج الدم غير معتاد. يجب الاستنجاء منه - [01:02:28](#)

والمعتاد مثل البول والغائط فيجب الاستنجاء منها ايضا. اذا ازالة ما خرج قلنا ما خرج اي نجس معتادا كالبول او الغائط او غير معتاد

كالدّم والمذي طبعاً المذي هو ذكره الشيخ ابن عوض في حاشيته على انه مثال على غير المعتاد. فلذلك تبعته. وان كان البعض يقول

لا خروج المهدي معتاد. لكن خروج الدم هو غير المعتاد - [01:02:43](#)

فهذه ستصبح قضية يعني فيها نظر. هل الذي يعتبر من المعتاد او غير المعتاد؟ وان كنت يعني قد اقول انه هو اقرب للمعتاد منه الى

غير المعتاد. يعني تصنيفه في حاشية ابن عوض اه على انه من غير المعتاد قد يكون فيه شئ من النظر والله اعلم - [01:03:08](#)

المهم انه نجس. ازالة ما خرج من السبيلين. اها اذا عملية الاستنجاء عملية مرتبطة بالسبيلين بالقبل او بالدبر. ممتاز بماء طهور هذه

الوسيلة الاولى الماء الطهور الوسيلة الثانية ان تستعمل حجر وسنعرف ان شاء الله بعد قليل او ما يقوم مقام الحجر من المناديل وما

شابهها - [01:03:25](#)

حجر ايش صفاته حجر طاهر ليخرج النجس صح بصير واحد يستجمر او يستنجي بحجر نجس ما بصير. بحجر طاهر اخرج الحجر

النجس مباح كلمة حجر القيد الاول فيه لابد يكون الحجر طاهر - [01:03:56](#)

الشرط الثاني في ان يكون الحجر مباح المباح اخرج به الحجر المغصوب واخرج به الحجر المسروق واخرج به الحجر اللي من ذهب

او من فضة يعني او لو مثلا ما استعملش حجر ما يقوم مقام الحجر استعمل ذهب او فضة. هذه كلها ما بصير - [01:04:18](#)

اذا مغصوب او مسروق او ذهب وفضة. انه احنا عرفنا الذهب والفضة اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فيها وعن

الاكل فيها. فمن باب اولي كما يقول الحنابلة ان ينهى عن الاستجمار فيها - [01:04:38](#)

الذهب والفضة والمسروق والمغصوب هذه كلها غير مباحة تدخل في المحرم وهي محرمة اما لحق الله مثل الذهب والفضة او لحق

الادميين مثل المغصوب والمسروق وسيدخل ايضا معنا في غير المباح في المحرم - [01:04:54](#)

الروث والعظم والطعام. سيأتي سيذكرها بعد قليل ان شاء الله. ان الروث والعظام والطعام سواء كان روث او عظم او طعام طاهر او

نجس ما بصير الروث والعظام والطعام اذا كانت نجسة - [01:05:15](#)

فهذا يدخل في القيد الاول لا يجوز لانه قال اول شرط من شروط الحجر ان يكون طاهر. فاذا كان روث وعظم وطعام نجس فهذا لا

يجوز لانها نجسة واذا كان روث وعظام وطعام طاهر فهذا لا يجوز لان آآ لانه لا يباح الاستجمار - [01:05:39](#)

روث الطاهر والعظم الطاهر والطعام الطاهر لما سنذكره ان شاء الله من التعليل آآ بالحديث النبوي فاذا قوله حجر طاهر مباح كلمة

مباح اخرج المحرم. والمحرم يدخل فيه اشياء عديدة. اهمها المغصوب والمسروق - [01:06:00](#)

والذهب والفضة والروث والعظام والطعام ممتاز ممتاز ممكن تقول لي هنا سؤال يا شيخ لما اتكلمنا عن الماء الطهور المحرم عن الماء الطهور المحرم قلتهم انه الماء الطهور المحرم مثل المغصوب - [01:06:20](#)

والمسروق او المحرم لحق الله عموما قلت بالماء الطهور المحرم لو استعمل في ازالة الخبث فانه يزيل الخبث يعني يزيل النجاسة صح هكذا قلنا هنا اشترطت في الحجر الذي يجيء يزيل الخبث يزيل النجاسة عن السبيلين - [01:06:43](#)

ان يكون مباحا يعني اذا كان الحجر محرم او ما يقوم مقام الحجر كان مغصوب مسروق روضة عظم طعام اذا كانت اشياء محرمة فانه لا او فانها لا تزيل الخبث لا تزيل النجاسة عن السبيلين - [01:07:08](#)

بنقول ايضا كلامك صحيح وهذه ملاحظة دقيقة منك جيد انك لاحظت ان في الاستجمار اذا كان الاستجمار بشيء محرم فانه لا يزيل الخبث لكن اذا كان الاستنجاء بطهور محرم فانه يزيل الخبث. ايش الفرق؟ لماذا الماء الطهور المحرم يزيل الخبث - [01:07:27](#)

فاذا استنجيت به زال الخبث وان كان هو محرم الاستعمال لكنه يزيل الخبث واما الحجر وما قام مقامه اذا كان محرما فانه لا يزيل الخبث. لماذا فرقتم بين هذا وهذا؟ اه قالوا احبائي الاستجمار - [01:07:51](#)

رخصة والرخص لا يجوز او لا تباح بالمعاصي لا يجوز ان تفعل رخصة رخصها الله عز وجل لك وخفف بها عليك. لا يجوز ان تستبجحها وان تفعلها بالمعاصي هذه قاعدة عامة ستجدونها اني معكم في عديد من الابواب الفقهية. ان الرخص - [01:08:08](#)

لا تستباح بالمعاصي واستعمال الحجر المحرم لحق الله او محرم لحق الادميين معصية فلا تصح بها الرخصة واما الحالة الاولى وهي ازالة النجاسة بالماء فهذه ليست رخصة هذه هي الحالة الاصلية انه ازالة النجاسة وازالة الخبث يكون بالماء - [01:08:29](#)

فبالتالي لو ان شخصا استنجى بماء طهور محرم فنقول المعصية تحاسب عليها عند الله لكن النجاسة زالت هنا ليست حالة رخص ورخص لا تستباح بالمعاصي لا هي حالة عزيمة هي الحالة الاصلية. فلو فعلت بمعصية لو فعلت بمعصية - [01:08:56](#)

المعصية منفصل عن طهارة المكان. فالمكان تطهر لكنك اثم لاستعمال الطهور. الماء الطهور المحرم. واما الحجارة وما ثم قام بالاستجمار رخصة. والرخص لا تستباح بالمعاصي. والمعصية تؤثر في صحتها. فلم يصح الاستجمار بالمحرمات - [01:09:16](#)

قال حجر طاهر مباح منق. هذا الشرط الثالث ان يكون منقن ايش يعني منقن يعني يستطيع ان ينقي المكان. يستطيع ان ينقي المكان وسيبين لنا ضابط الانقاء فقال فالانقاء بالحجر ونحوه مما يقوم مقامه ان يبقى اثر لا يزيله الا - [01:09:36](#)

لأن ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء فلا بد تكون يكون الحجر او ما يقوم مقام الحجر من الاوراق تكون عندها قدرة على تحصيل هذا القيد وهو ان يبقى اثر لا يزيل الا الماء. فاذا كان الحجر او ما يقوم مقامه ملس لا يوصلنا لهي النتيجة - [01:10:02](#)

لا يوصلنا الى هذه النتيجة ولا ينظف المكان جيدا باختصار غير منقي فلا يصح اه في عملية الاستجمار. وانا هنا اظن ان الوقت تداركني واطلت عليكم لذلك ساقف عند هذا الحد وفي المحاضرة القادمة باذن الله ساببين واعيد ضابط الانقاء ونكمل رحلتنا في باب الاستنجاء. صلى الله على سيدنا - [01:10:23](#)

محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:10:43](#)